الأمم المتحدة

E/2006/L.10/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 July 2006
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

جنيف، ٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

البند ٧ (ح) من جدول الأعمال

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: التبغ أو الصحة

الأردن*، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيرلندا*، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال*، بولندا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، فرنسا، فنلندا*، كندا، لاتفيا*، ليتوانيا، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا*، هولندا*: مشروع قرار منقح**

جعل أماكن العمل بالأمم المتحدة خالية من التدخين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٤/٦٢، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ[(١)]،

وإذ يلاحظ مع القلق الأثر الخطير والضار للتدخين غير المباشر على صحة من هم من غير المدخنين، مما قد يتسبب في المرض والعجز والوفاة،

وإذ يقر بأن التدخين غير المباشر في مكان العمل هو أحد الأخطار التي تهدد الصحة المهنية والتي يمكن منعها منعا تاما،

---

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

(١) E/2006/62.

260706 260706 06-44236 (A)

وإذ يشير إلى المادة ٨ من الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ، المعنونة ''الحماية من التعرض لدخان التبغ''[٢]، التي تنص، في جملة أمور، على أن كل طرف ينبغي أن يعتمد وينفذ تدابير لتوفير ''الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل المغلقة وفي وسائل النقل العام وفي الأماكن المغلقة وكذلك، حسب الاقتضاء، في الأماكن العامة الأخرى''،

وإذ يؤكد على أهمية كفالة رفاه الأفراد في بيئة عملهم،

١ - **يوصي** بأن تنظر الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، في تنفيذ حظر كامل على التدخين في أماكن الأمم المتحدة المغلقة، في المقر وكذلك في المكاتب الإقليمية والقطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتنفيذ حظر كامل على مبيعات منتجات التبغ في جميع أماكن الأمم المتحدة؛

٢ - **يوصي أيضا** بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛

٣ - **يقرر** مواصلة نظره في بند جدول الأعمال المعنون ''التدخين أو الصحة'' في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٠٢، رقم ٤١٠٣٢.